الإدارة العامة للدراسات والتشريع المالي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

وزارة المالية

مرقم الواب: www.impots.finances.gov.tn Site web
الفاكس 71.790 550 Fax
الهاتف: 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان: 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue AbderhmaneEliaziri 1002 Tuinis

N° 373

مـن وزيـر المـالية
إلـى

05/03/2020

المـــوضوع: النظام الجبائي للأجور المدفوعة في إطار عقد الكرامة
المـــرجـــع: مكتوباكم الواردان بتاريخ 05 و17 فيفري 2020

تبعا لمكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه والذين طلبتم بمقتضاهما معرفة طريقة احتساب مبلغ الضريبة على الدخل بالنسبة للأجور المدفوعة في إطار "عقد الكرامة"، يشرفني إعلامكم أنه طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تنتفع المنح المسندة في إطار تدخّلات الصندوق الوطني للتشغيل كما تم التنصيص عليها بالأمر الحكومي عدد 358 لسنة 2017 المؤرخ في 09 مارس 2017 الذي تمّم الأمر عدد 2369 المؤرخ في 16 أكتوبر 2012 المتعلّق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغ الانتفاع به وكذلك المنح المسندة من قبل المؤسسات في نفس الإطار بالإعفاء من الضريبة على الدخل بين أيدي المنتفعين بها.

هذا، وقد تم بمقتضى الفصل 53 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 إحداث مساهمة اجتماعية تضامنية، ويخضع لهذه المساهمة خاصة الأشخاص الطبيعيون الخاضعة مداخيلهم للضريبة على الدخل حسب جدول الضريبة على الدخل المنصوص عليه بالفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

على هذا الأساس، وإذا تبين أن المنح موضوع مكتوبيكم تندرج في إطار تدخلات الصندوق الوطني للتشغيل المذكورة أعلاه فإنها لا تخضع للضريبة على الدخل ولا للمساهمة الاجتماعية التضامنية بما في ذلك القسط الذي يتحمله المؤجر.

مع العلم أنّ المداخيل الأخرى التي يحققها المعنيون بالأمر والخاضعة لجدول الضريبة على الدخل تبقى خاضعة للمساهمة الاجتماعية التضامنية.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الفصل 39 من قانون المالية لسنة 2020 أعفى من المساهمة الاجتماعية التضامنية الأشخاص الطبيعيين الذين يحققون مداخيل في صنف المرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية دون سواها والذين لا يتجاوز دخلهم السنوي الصافي 5000 دينار بعد طرح التخفيضات بعنوان الحالة والأعباء العائلية المنصوص عليها بالفصل 40 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّـــلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي